على ماتقدم والله تعالى أعلم انتهى .

﴿ هذه أسئلة من طرابلس الشام ﴾

وردت على الشيخ الامام رحمه الله وهو بالقاهرة فى سنة ثمان وثلاثين وسبعمائة

﴿ الدلالة على عموم الرسالة ﴾

﴿السؤال الأول﴾ فيمن ذهب من العلماء المحققين إلى وجوب الايمان بكون نبينا صلى الله عليه وسلم مبعوثاً إلى الأنس والجن كافة وان رسالته شاملة للثقلين. وهو سؤال مبسوط قال رحمه الله : أرى أن أذكر السؤال كله مستوفى لكن أقطعه فأذكر كل قطعة منه وجوابها ليحصل بذلك استيعاب كلام السائل وجوابه . فأقول وبالله التوفيق : كونه ﷺ مبعوثاً إلى الانس والجن كافة وان رسالته شاملة للثقلين فلا أعلم فيه خلافاً ونقل جماعة الاجماع عليه. وكون ذلك مما يثبت بالاجماع وكونه قطعياً أو ظنياً سيأتى عند ذكر السائل له. وأدلة ذلك تأتى قريباً عند طلب السائل الدليل ، وأما وجوب الايمان بذلك فصحيح بمعنى تصديق ماجاء بالاخبار عنه من الادلة الواردة فى الكتاب والسنة و إجماع الامة بعد الاحاطة بها ، وليس معناه انه يجب و يشترط فى الايمان اعتقاد ذلك ولا يكون مؤمناً إلا به حتى يجب عليه تحصيل سببه فان العامى لو أقام دهره لا يعتقد ذلك ولم يخطر بباله ولا عرف شيئاً من الادلة الدالة عليه غير أنه يعلم أنه لا إله إلا الله محمد رسول الله كان مؤمنا وليس بعاص بتأخير تعلمه لذلك أو تركه إذا قام غيره به ، وقول من قال من المحققين بوجوب الايمان بذلك محمول على ماقلناه فان الشريعة كلها وجميع ماورد فيها يجب الايمان به إجمالا وأما تفصيلا فمنه مايجب على كل أحد وهو مالا يصير العبد مؤمناً إلا به وما يعم وجوبه لجميع المكلفين كالصلاة ونحوها ، ومنه ماليس كذلك فلا يجب إلا على من احتاج إليه أو من علم بدليله وهذا منه ، وستأتى زيادة بيان فى ذلك . قال السائل أكرمه الله ما الدليل على ذلك ؟ أقول الدليل عليه قبل الاجماع الكتاب والسنة : أما الكتاب فآيات منها قوله تعالى (ليكون للعالمين نذيراً) وقد أجمع المفسرون على دخول الجن فى ذلك فى هذه الآية ومع ذلك هو مدلول لفظها فلا يخرج عنه إلا

بدليل ، و إن قيل إن الملائكة خارجون من ذلك فلا يضر لأن العام المخصوص حجة فى الباقى والنذير هو المخبر بما يقتضى الخوف و إخباره إنما هو عن الله وذلك يقتضى كونه رسولا اليهم عنه ، وكون الضمير فى (ليكون) للفرقان بعيد بل يتعين أن يكون الضمير لعبده لأمرين : أحدهما أنه أقرب والضمير لا يكون لغير الأقرب إلا بدليل . والثانى أن وصفه بالنذير حقيقة ووصف الفرقان به مجاز فلا يجوز العدول عن الحقيقة إلى المجاز بغير دليل . ومنها قوله تعالى فى سورة الأحقاف (فلما قُضىَ وَلَّوا إلى قومهم منذرين) والمنذرون هم المخوفون مما يلحق بمخالفته لوم فلو لم يكن مبعوثاً اليهم لما كان القرآن الذى أتى به لازماً لهم ولا خوفوا به . ومنها قولهم فيها (أجيبوا داعىَ الله) فأمر بعضهم بعضاً باجابته دليل على أنه داع لهم وهو معنى بعثه اليهم . ومنها قولهم (وآمنوا به يغفر لكم ـ الآية) وذلك يقتضى ترتيب المغفرة على الايمان به وان الايمان به شرط فيها و إنما يكون كذلك اذا تعلق حكم رسالته بهم وهو معنى كونه مبعوثاً اليهم . ومنها قولهم (ومَن لا يُجب داعى الله ـ الآية) فعدم إعجازهم وأوليائهم وكونهم فى ضلال مرتب على عدم إجابته وذلك أدل دليل على بعثته اليهم . ومنها قوله تعالى (سنفرغ لكم أيها الثقلان) فهذا تهديد ووعيد شامل لهم وارد على لسان رسوله ﷺ عن الله ، وهو يقتضى كونه مرسلا اليهم وأى معنى للرسالة غير ذلك وكذلك مخاطبتهم فى بقية السورة بقوله (ولمن خاف مقام ربه جنتان) وغير ذلك من الآيات التى تضمنتها هذه السورة . ومنها قوله تعالى فى سورة الجن (فآمنا به ولن نشرك بربنا أحداً) فان قوة هذا الكلام تقتضى أنهم انقادوا له وآمنوا بعد شركهم وذلك يقتضى أنهم فهموا أنهم مكلفون به ، وكذلك كثير من الآيات التى فى هذه السورة التى خاطبوا بها قومهم . ومنها قولهم فيها (وأنا لما سمعنا الهدى آمنا به) وكذا قولهم (فمن أسلم فأولئك تحرَّوا رشداً) الى آخر الآيات . ومنها قوله تعالى (قل الله شهيد بينى و بينكم وأوحىَ إلىَّ هذا القرآن لأنذركم به ومن بلغ) فهذه الآية تقتضى أن النبى صلى الله عليه وسلم منذر بالقرآن كله من بلغه القرآن جنياً كان

أو إنسياً ، وهى فى الدلالة كآية الفرقان أو أصرح فان احتمال عود الضمير على الفرقان غير واردهنا ، فهذه مواضع فى الفرقان تدل على ذلك دلالة قوية أقواها آية الأنعام هذه وتليها آية الفرقان وتليها آيات الأحقاف وتليها آيات الرحمن وخطابها فى عدة الآيات (فبأى آلاء ربكما تكذبان) وتليها سورة الجن فقد جاء ترتيبها فى الدلالة والقوة كترتيبها فى المصحف . وفى القرآن أيضاً ما يدل لذلك ، ولكن دلالة الاطلاق اعتمدها كثير من العلماء فى مباحث ، وهو اعتماد جيد وهو هنا أجود لأن الأمر بالانذار ، والمطلق إذا لم يتقيد بقيد يدل على تمكن المأمور فى الاتيان به فى أى فرد شاء من أفراده وفى كلها وهو صلى الله عليه وسلم كامل الشفقة على خلق الله والنصيحة لهم والدعاء إلى الله تعالى ، فمع تمكنه من ذلك لا يتركه فى شخص من الأشخاص ولا فى زمن من الأزمان ولا فى مكان من الامكنة ، وهكذا كانت حالته صلى الله عليه وسلم ، ويعلم أيضاً من الشريعة ان الله تعالى لم يرد من قوله (قم فأنذر) مطلق الانذار حتى يكتفى بانذار واحد لشخص واحد بل أراد التشمير والاجتهاد فى ذلك . فهذه القرائن تفيد الأمر بالانذار لكل من يفيد فيه الانذار ، والجن بهذه الصفة لأنه كان فيهم سفهاء وقاسطون وهم مكلفون فاذا أنذروا رجعوا عن ضلالهم فلا يترك النبى صلى الله عليه وسلم دعاءهم . والآية بالقرائن المذكورة مفيدة للامر بذلك فتثبت البعثة اليهم بذلك . ومنها كل آية فيها لفظ المؤمنين ولفظ الكافرين مما فيه أمر أو نهى ونحو ذلك فان المؤمنين والكافرين صفتان لمحذوف والموصوف المحذوف لا يتعين أن يكون الناس بل المكلفين أعم من أن يكونوا إنساً أو جناً . وإذا ثبت هذا أمكن الاستدلال بما لا يعد ولا يحصى من الآيات كقوله تعالى (فالذين آمنوا به وعزروه ونصروه واتبعوا النور الذى أنزل معه أولئك هم المفلحون) فالجن الذين لم يتبعوه ليسوا مفلحين وإنما يكون كذلك ، وإذاً ثبتت رسالته فى حقهم ، وكقوله تعالى (لينذر الذين ظلموا وبشرى للمحسنين) وكقوله (هدًى للمتقين) ونحو ذلك من الآيات أيضاً قوله تعالى (إنما تنذر من اتبع الذكر) ومن الجن

كذلك . ولو تتبعنا الآيات التى من هذا الجنس جاءت كثيرة فنكتفى بالآيات السابقة و إن كانت هذه عاضدة لها . واعلم أن المقصود بتكثير الأدلة ان الآية الواحدة والآيتين قد يمكن تأويلها و يتطرق إليها الاحتمال فاذا كثرت قد تترقى إلى حد يقطع بارادة ظاهرها و بقى الاحتمال والتأويل عنها . وأما السنة ففى صحيح مسلم من حديث العلاء عن ابيه عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « فضلت على الأنبياء بست أعطيت جوامع الكلم ونصرت بالرعب وأحلت لى الغنائم وجعلت لى الارض طهوراً ومسجداً وأرسلت إلى الخلق كافة وختم بى النبيون » وهذا الحديث انفردمسلم باخراجه عن البخارى . وجاءنى سؤال من جهة هذا السائل عن هذه المسألة وفيه نسبة هذا الحديث إلى البخارى وليس كذلك . ومحل الاستدلال قوله «وأرسلت إلى الخلق كافة» فانه يشمل الجن والانس وحمله على الانس خاصة تخصيص بغير دليل فلايجوز والكلام فيه كالكلام فى قوله تعالى (للعالمين) فان قال قائل على أن المراد بالخلق الناس رواية البخارى من حديث جابر عن النبى ﷺ قال أعطيت خمساً لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلى فذكر من جملتها وأرسلت إلى الناس كافة . قلنا لو كان هذا حديثاً واحداً كنا نقول لعل هذا اختلاف من الرواة ولكن الذى ينبغى أن يقال أنهما حديثان لأن حديث مسلم من رواية أبى هريرة وفيه ست خصال ، وحديث البخارى من رواية جابر وفيه خمس خصال والظاهر أن النبى صلى الله عليه وسلم قالهما فى وقتين . وفى حديث مسلم زيادة فى عدة الخصال وفى سعن المرسل اليهم فيجب إثباتها زيادة على عدد الخصال وفى سعن المرسل اليهم فيجب إثباتها زيادة على حديث جابر ، وليس بنا ضرورة إلى حمل أحد الحديثين على الآخر إذ لا منافاة بينهما ، بل هما حديثان مختلفا المخرج والمعنى وإن كان بينهما اشتراك فى أكثر الاشياء ،وخرج كل من صاحبى الصحيحين واحداً منهما ولم يذكر الآخر. وذكر الحافظ عبد الغنى المقدسى حديث جابر فى العمدة وفى لفظه إلى الناس ، وقد اشترط فيها أن يكون مما اتفق عليه الامامان . وهذا اللفظ فى البخارى خاصة دون

مسلم وانما فى مسلم من حديث جابر «إلى الاحمر والاسود» وعبدالغنى كان حافظاً يذكر المتون من حفظه فوقع له كثير من هذا النوع ، وذلك مما ينتقد عليه والحامل له على ذلك ان حديث جابر بأكثر ألفاظه متفق عليه وانما انفرد البخارى بهذه اللفظة الواحدة وهى أشهر فجرت على لسان عبد الغنى ولم يكن قصده تحرير ذلك لانه مصنف فى باب التيمم ومقصوده منه حاصل بغيرها . فهذا الحديث الذى ذكرناه عن مسلم واستدللنا به أصرح الاحاديث الصحيحة الدالة على شمول الرسالة للجن والانس . وروى وثيمة بن موسى من حديث ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « أرسلت إلى الجن والانس و إلى كل أحمر وأسود وأحلت لى الغنائم دون الانبياء وجعلت لى الارض كلها مسجداً وطهوراً » وذكر باقى الحديث فى خصائصه صلى الله عليه وسلم وفيه بعض طول ، وهذا الحديث أصرح من حديث مسلم لكنه ليس فى الصحة مثله . وروى مسلم فى صحيحه أيضا من حديث جابر قال قال رسول الله ﷺ « أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلى كان كل نبى يبعث إلى قومه خاصة و بعثت إلى كل أحمر وأسود وأحلت لى الغنائم ولم تحل لأحد قبلى وجعلت لى الأرض طيبة طهوراً ومسجداً فأيما رجل أدركته الصلاة صلى حيث كان ونصرت بالرعب مسيرة شهر وأعطيت الشفاعة » واختلف أهل الغريب فى تفسير قوله «أحمر وأسود » فقيل العجم والعرب وقيل الجن والانس فعلى هذا هو صريح فى المقصود . وروى البخارى ومسلم حديث ابن عباس قال انطلق رسول الله ﷺ فى طائفة من أصحابه عامدين إلى سوق عكاظ وقد حيل بين الشياطين و بين خبر السماء وأرسلت عليهم الشهب قالوا ماذاك إلا من شىء حدث فاضربوا مشارق الأرض ومغاربها فانظروا ماهذا الذى حال بيننا و بين خبر السماء فانطلقوا يضربون مشارق الأرض ومغاربها فمر النفر الذين أخذوا نحو تهامة وهو بنخل عامدين إلى سوق عكاظ وهو يصلى بأصحابه صلاة الفجر فلما سمعوا القرآن استمعوا له وقالوا هذا الذى حال بيننا و بين خبر السماء فرجعوا إلى قومهم فقالوا إنا سمعنا قرآناً عجباً يهدى الى الرشد فآمنا به ولن نشرك بربنا أحداً فأنزل الله تعالى عز وجل على نبيه

محمد صلى الله عليه وسلم (قل أوحيَ إليَّ أنه استمع نفر من الجن) زاد مسلم فى أول هذا الحديث من قول ابن عباس ما قرأ رسول الله ﷺ على الجن وما رآهم، ثم اتفق البخارى ومسلم من عند قوله انطلق، وليست الزيادة المذكورة فى البخارى وليس مراد ابن عباس بها انكار قراءته صلى الله عليه وسلم على الجن أو رؤيته لهم مطلقاً بل فى تلك المرة التى حكاها فى آخر كلامه، ولو أراد ذلك لعارضه قول ابن مسعود الذى سنذكره، ويقدم قول ابن مسعود لانه اثبات وقول ابن عباس نفى والاثبات مقدم على النفى لاسيما وقصة الجن كانت بمكة وكان ابن عباس إذ ذاك طفلا أو لم يولد بالكلية فهو إنما يرويها عن غيره وابن مسعود يرويها مباشرة عن النبى صلى الله عليه وسلم، فالاولى أن يجعل كلام ابن عباس غير معارض لكلام ابن مسعود وأن يكونا مرتين. احداهما التى ذكرها ابن عباس وهى التى أشار اليها القرآن فى سورة الاحقاف وفى سورة الجن لم يكن النبى صلى الله عليه وسلم قصدهم ولا شعر بهم ولا رآهم ولا قرأ عليهم قصداً بل سمعوا قراءته وآمنوا به كما نطق به الكتاب العزيز. وثبوتها من حيث الجملة قطعى. وأهل السير يقولون إن ذلك لما توفى أبو طالب وخرج النبى صلى الله عليه وسلم إلى الطائف ومعه زيد بن حارثة وذلك سنة عشر من البعثة فأقام بالطائف عشرة أيام ثم رجع إلى مكة فلما نزل نخلة قام يصلى من الليل فصرف إليه نفر من الجن وهو يقرأ فى هذا السياق ما يخالف ما ذكرناه عن البخارى ومسلم فلعل استماعهم فى الصلاة حصل مرتين وتحقيق ذلك لا غرض فيه، والمتفق عليه من ذلك قد نطق به الكتاب العزيز وهو استماعهم لقراءته وإيمانهم به. وفى الكتاب العزيز زيادة على ذلك وهو رجوعهم إلى قومهم منذرين وقولهم لهم، وهو ظاهر الدلالة فى تعلق الشريعة بهم فلذلك ذكرنا حديث ابن عباس فى الأدلة على ذلك، وتعلق السائل به فى ضد ذلك سنجيب عنه إن شاء الله. ولو لم يثبت فى قصة الجن إلا حديث ابن عباس لكفى لاستماعهم القرآن كاف فى وصول الشريعة اليهم، وقد قامت الأدلة على عمومها من غيره والنبى صلى الله عليه وسلم قاصد التبليغ لكل

من أرسل إليه فمجرد وصول ذلك البلاغ اليه كان شعر به النبي صلى الله عليه وسلم أم لم يشعر وقد أعلمه الله تعالى به فى كتابه فعلم حصول البلاغ لهم ، و إنما قلنا ذلك لئلا يقول قائل لو كان رسولا إليهم لقصد إبلاغهم . فجوابه ماذكرناه وان البلاغ قد حصل باعلام الله تعالى له وهو كاف، كما يحصل لمن فى أطراف الأرض من الانس . وروى مسلم فى صحيحه قال حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنى عبد الاعلى عن داود عن عامر قال سألت علقمة هل كان ابن مسعود شهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجن قال لا ولكنا كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة ففقدناه فالتمسناه بالأودية والشعاب فقلنا استطير أو اغتيل فبتنا بشر ليلة بات بها قوم فلما أصبحنا اذا هو جاء من قبل حراء فقلنا يارسول الله طلبناك ففقدناك فبتنا بشر ليلة بات بها قوم فقال أتانى داعى الجن فذهبت معه فقرأت عليهم القرآن قال فانطلق بنا فأرانا آثارهم وآثار نيرانهم وسألوه الزاد فقال «لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه يقع فى أيديكم أوفر ما يكون لحماً وكل بعرة علف لدوابكم » فقال رسول الله ﷺ فلا تستنجوا بهما فانهما طعام إخوانكم . وفى رواية أخرى عند مسلم قال الشعبي وكان من جن الجزيرة إلى آخر الحديث من قول الشعبي مفصلا من حديث عبد الله . وفى رواية أخرى عنده عن عبد الله قال لم أكن ليلة الجن مع رسول الله ﷺ ووددت أنى كنت معه ، ومعنى هذا أنه ود لو كان معه عند ذهابه اليهم وليس معناه أنه لم يكن معه مطلقاً تلك الليلة لأنه قد تقدم أنه كان هو والصحابة معه . وجميع هذه الروايات متفقة على أن داعيهم أتى النبي صلى الله عليه وسلم وأن النبي صلى الله عليه وسلم ذهب اليهم قاصداً واجتمع بهم وقرأ عليهم القرآن ، وهى واقعة أخرى بلا شك غير الواقعة التى رواها ابن عباس المذكورة فى القرآن . وفى سنن أبى داود عن ابن مسعود أن النبي ﷺ قال له ليلة الجن مافى اداوتك قال نبيذ قال تمرة طيبة وماء طهور . وقد تكلم فى هذا الحديث أبو زرعة وغيره و بينوا أنه ليس بصحيح وهو كما قالوه فلا يعارض مافى الصحيح من أنه لم يكن معه . وفى البخارى ومسلم عن ابن مسعود

انه اذنته يعنى النبى صلى الله عليه وسلم بهم شجرة ، وهذا كأنه إشارة الى القصة التى رواها ابن عباس ، ولم يخرج البخارى عن ابن مسعود فى قصة الجن إلا هذه القطعة . وفى البخارى وحده عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال وانه أتانى وفد جن نصيبين ونعم الجن فسألونى الزاد فدعوت الله لهم أن لا يمروا بعظم ولا روثة إلا وجدوا عليها طعماً . وهذا الحديث وحده لا يدل فانه يحتمل أن يكون قراءته عليهم القرآن للاتعاظ به وسؤاله لهم الزاد ، وجوابهم قد بينه أبو هريرة بالدعاء فقد يكون ذلك مباحاً لهم بالاصل أو بشريعة أخرى أولا يكونوا مكلفين بذلك الفرع الخاص فدعا لهم بما يحصل به الزادلهم وليس فى ذلك تعلق حكم لهم لكن الأدلة المتقدمة تكفى فى تعلق الاحكام بهم فيحتمل قراءة القرآن عليهم فى هذا الحديث و إطلاق الزاد لهم على ذلك ، وقد يكون بعض الأدلة لا يدل بمفرده فاذا انضم الى غيره بان المقصود منه وحصلت الدلالة ، وما نحن فيه من هذا القبيل . و روى من طريق عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قرأ سورة الرحمن أو قرئت عنده فقال مالى أسمع الجن أحسن جواباً منكم قالوا وماذا يارسول الله قال ماأتيت على قول الله (فبأى آلاء ربكما تكذبان) إلا قالت الجن لا بشىء من نعمة ربنا نكذب . كذا رواه ابن جرير الطبرى بهذا اللفظ من حديث إسماعيل بن أمية عن نافع عن ابن عمر . ورواه غيره من حديث جابر . وهذا الجواب من الجن إما أن يكون لما قرأ عليهم النبى ﷺ ليلة الجن أو غيرها وإما أن يكونوا حاضرين عنده فى مجلسه مع الصحابة والصحابة لا يرونهم فان فى اللفظ الذى ذكرناه عن ابن جرير ما يشعر بذلك ، وأياً ما كان فظاهره أن الخطاب لهم وللانس ، والنبى ﷺ مبلغ لهم عن الله تعالى وذلك معنى الرسالة ، وقول الفراء وابن الأنبارى إن قوله (تكذبان) من خطاب الواحد بخطاب الاثنين بعيد وجمهور المفسرين على خلافه وانه خطاب للثقلين . فهذا ما حضرنى من الأدلة لذلك من الكتاب والسنة ولو تتبعت ربما زاد على ذلك ، ومن الأدلة أيضاً أن النبى صلى الله عليه وسلم خاتم النبيين وشريعته آخر الشرائع وناسخة لكل شريعة قبلها

ولا شريعة باقية الآن غير شريعته ولذلك اذا نزل عيسى بن مريم صلى الله عليه وسلم إنما يحكم بشريعة محمد ﷺ فلو لم يكن الجن مكلفين بها لكانوا إما مكلفين بشريعة غيرها وهو خلاف ما تقرر و إما أن لا يكونوا مكلفين أصلا ، ولم يقل أحد بذلك ولا يمكن القول به لأن القرآن كله طافح بتكليفهم . قال تعالى (لأملأن جهنم من الجنة والناس أجمعين) وقال تعالى (فى أمم قد خلت من قبلكم من الجن والانس فى النار) الى غير ذلك من الآيات ، ودخولهم النار دليل تكليفهم ، وهذا أوضح من أن يقام عليه دليل فان تكليفهم معلوم من الشرع بالضرورة وتكليفهم بغير هذه الشريعة يستلزم بقاء شريعة معها فثبت أنهم مكلفون بهذه الشريعة كالانس .

﴿ فصل ﴾ قال السائل فان قوله تعالى (يا أيها الناس إنى رسول الله اليكم جميعاً) (وما أرسلناك إلا كافة للناس) الى غير ذلك ظاهر فى اختصاص رسالته ﷺ بالانس وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم «وكان النبى يبعث الى قومه خاصة و بعثت الى الناس عامة» واحتمال غير ذلك عدول عن الظاهر . أقول دعوى أن الادلة المذكورة ظاهرة فى اختصاص رسالته الى الانس ممنوعة ، وعجب من السائل الفاضل دعواه ذلك فان هذا إنما يمكن تمشيته على مذهب الدقاق القائل بأن مفهوم اللقب حجة ، والناس من قبيل اللقب فان المسألة المترجمة فى الأصول بمفهوم اللقب لا تختص باللقب بل الأعلام كلها وأسماء الأجناس كلها كذلك ما لم تكن صفة ، والناس اسم جنس غير صفة فلا مفهوم له فقوله (يا أيها الناس إنى رسول الله اليكم جميعاً) ليس فيه أصلا ما يفهم منه انه ليس رسولا إلى غيرهم إلا على مذهب الدقاق بل أقول على مذهب الدقاق لا يتم التمسك بهذا المفهوم أيضاً لأن الدقاق إنما يقول به حيث لم يظهر غرض آخر سواه فى تخصيص ذلك الاسم بالذكر وحيث ظهر غرض لا يقال بالمفهوم بل يحمل التخصيص على ذلك الغرض ، والغرض فى الآية التعميم فى جميع الناس وعدم اختصاص الرسالة ببعضهم فلا يلزم منه نفى الرسالة عن غيرهم لا على مذهب الدقاق ولا على غيره وانما خاطب الناس لأنهم الذين تغلب رؤيتهم والخطاب معهم ومجادلتهم . فمقصود الآية خطاب الناس والتعميم فيهم لا النفى عن

غيرهم ، ونظير ذلك قولنا الله على كل شيء قدير إنا نعلم أن الله تعالى قادر على المعدوم والممكن وليس بشيء فان المقصود بقولنا على كل شيء قدير التعميم في الاشياء الممكنة لا قصر الحكم . وقوله تعالى (وما أرسلناك إلا كافة للناس) كذلك وفيه زيادة أخرى وهي تقديم قوله « كافة » على قوله « للناس » فان ذلك أفاد أنه ليس المقصود حصر الرسالة في الناس حتى يكون التقدير وما أرسلناك إلى أحد إلا للناس . هذا لم تنطق به الآية ولا أفهمته بل أشارت إلى خلافه بتقديم « كافة » وبالعدول في « الناس » عن « إلى » الى اللام فصار مقصود الآية اثبات عموم الرسالة ونفي خصوصها فان الرسالة أنواع منها خاص ومنها عام فصار التقدير : وما أرسلناك من الرسالات إلا رسالة عامة كافة لجميع الناس فلا يتوهم أحد أنها خاصة ببعض الناس ، وحينئذ لا تعرض فيها للجن البتة وكذلك قوله ﷺ فكان النبي يبعث إلى قومه خاصة و بعثت إلى الناس عامة . والكلام فيه كما سبق حرفاً بحرف . وقول السائل ان احتمال غير ذلك عدول عن الظاهر غير العدول عن الظاهر . هذا كله إذا قلنا ان الناس لا يشمل الجن وهو الظاهر ، وقد قال بعض الناس ان اسم الناس قد يطلق على الجن فعلى هذا تكون الأدلة المذكورة لنا لا للسائل . وقد قدمنا ان الحديث المذكور صح فيه لفظة الخلق موضع الناس وهي أعم وان الحديثين مخرجهما مختلف وأحدهما خاص والآخر عام والعام والخاص اذا كانا اثنين لا يقضى بالخاص على العام بل يقضى بالعام على الخاص و يكون الآخر ذكر بعض أفراد العموم وذكر بعض أفراد العموم لا يقتضي تخصيصه على المذهب المنصور في الاصول الذي لم يخالف فيه الا الشذوذ .

﴿ فصل ﴾ قال السائل وثبت في الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال لم ير النبي صلى الله عليه وسلم الجن ولا تلا عليهم القرآن . أقول ليس ذلك في الصحيحين وإنما هو في صحيح مسلم كما قدمناه وهو بغير هذا اللفظ و إن كان قريباً من معناه ومسلم رواه صدر حديث ابن عباس وذكر عقيبه قصة الجن واستماعهم القرآن فأشعر بمراد ابن عباس أن النفي المراد به في تلك المرة فاقتطاع هذه اللفظة وروايتها عن ابن عباس حتى توهم انتفاء رؤية النبي صلى الله عليه وسلم

للجن مطلقا وقراءته عليهم ليس بجيد ، وربما يوهم بعض ذلك أن النبي ﷺ لم يجتمع بهم أصلا وقد ثبت اجتماعه بهم فى حديث ابن مسعود الذى لامطعن فيه وثبت بلوغ القرآن لهم فى حديث ابن عباس الموافق لنص القرآن . فأجابنى السائل من أين يتعلق بهذا الكلام وقصة الجن أجمع عليها المحدثون وأهل السير فلم يبق أحد من أهل الاخبار إلا رواها ولا من المفسرين إلا ذكرها ، وانما اختلفوا فى انها كانت مرة أو مرتين ، وأنا لا أشك فى أنها كانت مرتين بحديث ابن مسعود وابن عباس وانما أشك فى أنها هل كانت أكثر من ذلك أو مرتين خاصة .

﴿ فصل ﴾ قال السائل فان ثبت أنه صلى الله عليه وسلم ادعى الرسالة اليهم زال الاشكال ووجب الايمان . أقول قد ثبت ذلك فى حديث مسلم الذى قال فيه « بعثت إلى الخلق كافة » والعام حجة وليس من الثبوت أن يكون بالصريح بل قد يكون بالعموم ، وهو حاصل هنا ، وقد ذكرنا ما هو صريح من طريق وثيمة ابن موسى ولكنه لم يعلم ثبوته وذكرنا قوله الأحمر والأسود واختلاف الناس فى تفسيره والعمدة حديث مسلم .

﴿ فصل ﴾ قال السائل إذ لا سبيل إلى معرفة ذلك إلا من جهته . أقول كل خير لا سبيل لنا اليه إلا من جهته صلى الله عليه وسلم اما ان يكون ناصاً عليه بقوله و إما أن يكون وارداً على لسانه فى الكتاب العزيز و إما أن يكون مستنبطاً من ذلك فان أراد السائل لا سبيل لنا إلى ذلك إلا من جهته باحدى هذه الطرق فنقول هو حاصل بما قدمناه من الآيات والاستنباط والحديث العام و إن أراد أن يكون من جهته نصاً صريحاً على عدم دعواه الرسالة إليهم فلا يشترط ذلك كما ان كثيراً من الأحكام الشرعية لم ينص عليها صريحاً و يثبت بالقرآن أو بحديث عام أو باستنباط من قاعدة من قواعد الشرع وذلك كله من جهته ﷺ .

﴿ فصل ﴾ قال السائل والا فهل يجوز التقليد فى ذلك أم يكفى الايمان به و بما جاء به فيكون ذلك من قبيل ما المطلوب فيه الايمان الاجمالى لا التفصيلى . أقول قد قدمنا الكلام فى وجوب الايمان بذلك ونقول هنا ان الناس على أقسام منهم

عامى لم تخطر بباله هذه المسألة أو خطرت بباله وما اعتقد فيها شيئاً لجهله فهذا لاشيء عليه لأنه لم يكلف بذلك لكن يشترط أن يطلق بشهادته أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ولا يخصصها فمن خصصها فقال إلى الانس خاصة فسنتكلم عليه . ومنهم عامى اعتقد فيها خلاف الحق لشبهة أو تقليد جاهل . فهذا اعتقاده هذا خطأ يجب عليه النزوع عنه وأن يسأل أو يبحث ليظهر له الصواب ، وهذا باصراره على هذا الاعتقاد والخطأ عاص لأنه من أصول الدين الذى لا يعذر بالخطأ فيه ، والفقيه إذا اعتقد فى هذه المسألة خلاف الحق لشبهة أو تقليد الجاهل عاص أيضاً كالعامى بل هو عامى فيها ، ومحل الحكم فيها بالعصيان فقط ، وصحة الايمان إذا أطلقا شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله فان خصصا وقالا إلى الانس فقط فأخشى عليهما الكفر فان الاسلام الذى بينه الشارع بالشهادة المطلقة لا المقيدة . ومنهم من اعتقد الصواب فى ذلك من عامى أو فقيه لاعن دليل بل تقليد محض فيكفيه ذلك وليس بعاص لأنه لم يقم دليل على إيجاب اليقين فى أمثال هذه المسألة ولا هى شرط فى الايمان فاذا لم يكن للشخص علم بأدلة هذه المسألة واقتصر على التقليد فيها كفاه ولا فرق بين أن يكون اعتقاده على جهة التقليد جازماً أو غير جازم فان التقليد لفظ مشترك بين الاعتقاد الجازم المطابق لا لموجب وبين قبول قول الغير بغير حجة سواء أكان مع الجزم به أم لا . فهذا الثانى كاف هنا ولا يكفى فيما يجب والايمان به من الوحدانية ونحوها ، والاول يكفى لان ايمان المقلد صحيح عند جمهور العلماء خلافاً لابى هاشم من المعتزلة . وكثير من الناس يغلطون و يعتقدون ان ايمان المقلد لا يصح وقد ثبت هذا فى فتوى . وقلت ان الناس ثلاث طبقات عليا وهم أهل المعرفة والاستدلال التفصيلى وهم العلماء وأهل الاستدلال الاجمالى وهم كثير من العوام فلا خلاف فى صحة إيمانهم . ووسطى وهم أهل العقيدة المصممون من غير ذلك ولم يقل بكفرهم إلا أبو هاشم ، ودنيا وهم المقلدون بغير تصميم ولم يقل بصحة إيمانهم إلا شذوذ ، ومنهم من كان عالماً وقد وصلت اليه هذه الأدلة وله تمكن من النظر فيها فهذا المطلوب منه العلم بها و يجب عليه الايمان به قطعاً لعلمه

بأدلتها وصار بمنزلة من سمع من النبي ﷺ فيجب عليه تصديقه فيه قطعاً ، وأما الايمان الاجمالى فواجب على كل أحد بما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم فلابد منه فى هذه المسألة وغيرها أو يكتفى به فى هذه المسألة بالنسبة إلى غير العالم ولا يكتفى فيه فى حق العالم ، وفرض ذلك عسر لأن العالم متى أحاط علمه بهذه الأدلة ووجه دلالتها حصل له العلم ولا يمكن تخلف العلم عنه بعد ذلك نعم لو كان الشخص له قوة على النظر وتمكن من الأدلة والوقوف عليها والنظر ولم يفعل بل اقتصر على محض التقليد فالذى يظهر لى انه لا يعصى بذلك ويكفيه التقليد ، وأما إذا لم يقلد ولكن توقف فلم يعتقد فيها شيئاً مع تمكنه من ادراك ذلك فهو محل نظر ويترجح أيضاً أنه غير مأثوم لعدم قيام الدليل على وجوب ذلك بخلاف ما إذا اعتقد غير الحق فان ذلك يكون لتقصيره ، والاقدام بغير دليل خطأ بخلاف التوقف فيما لا يجب كما أنى فى الفروع . نقول من أقدم على فعل بغير علم بحكمه يكون مأثوماً ومن توقف عنه لا يكون مأثوماً .

﴿ فصل ﴾ قال السائل وهل يصح استدلال بعض العلماء فى هذه المسألة بقوله تعالى (أجيبوا داعى الله وآمنوا به ــ الآية) و بسورة الجن وقوله تعالى (وما أرسلناك الا رحمة للعالمين) (تبارك الذى نزل الفرقان على عبده ليكون للعالمين نذيراً) (قل ياأيها الناس انى رسول الله اليكم جميعاً) قال والجن يسمون ناساً ثبت فى الصحيح انه ﷺ قال «وأرسلت إلى الخلق كافة » وأنه اتاه داعى الجن وقرأ عليهم القرآن وحكم بينهم وانه تحداهم بالقرآن كما تحدى الأنس به وانه أحل لهم كل طعام لم يذكر اسم الله عليه وحرم الاستنجاء بالعظم والروث من أجلهم وان الرسل اليهم لم يكونوا الا من الانس . فاذا ثبت ارسال من تقدم اليهم فخاتم النبيين أولى وأحرى وان الاجماع منعقد على كونه صلى الله عليه وسلم مبعوثاً اليهم ، وما ثبت عن ابن عباس فذلك مما خفى عليه كما خفيت أحكام كثيرة على آحاد الصحابة هل ينتهض ذلك دليلا على المطلوب . أقول أما استدلاله بقوله تعالى حكاية عن الجن (أجيبوا داعى الله وآمنوا به) فاستدلال صحيح وقد تقدم وكذلك سورة الجن ، وأما

الاستدلال بقوله تعالى (وما أرسلناك الا رحمة للعالمين) فمحتمل ولكنه ليس بالقوى لأن الرحمة أعم من الرسالة وقد ورد عن النبى ﷺ انه قال لجبريل عليه السلام هل نالك من تلك الرحمة شيء قال نعم . والاستدلال بقوله تعالى (ليكون للعالمين نذيراً) من أصح ما يكون ، وقد تقدم الاستدلال بقوله تعالى (يا أيها الناس إنى رسول الله اليكم جميعاً) وان الجن يسمون ناساً وقد أشرنا الى ذلك فيما سبق لكن تسمية الجن ناساً مختلف فيه والخلاف مبنى على الخلاف فى اشتقاق الناس هل هو من النوس وهو الحركة أو من الايناس بمعنى الابصار أو من الانس الذى هو ضد الوحشة ، ومن يقول بتسميتهم ناساً فالظاهر أنه لا يقول إن ذلك ظاهر الاطلاق بل قد يكون كذلك والاغلب خلافه والحمل على العرف الاغلب أوجب ، والجوهرى ذكر باب أنس ولم يذكر فيه ذلك وذكر باب نوس وذكر فيه أن الناس قد يكون من الانس والجن فأشار إلى أنه من الشيء القليل و بادخاله فى هذا الفصل الى أنه مأخوذ من النوس وقال فى باب انس أن الاناس لغة فى الناس وكثير من النحاة يقولون أن الناس أصله الاناس وانه مما حذفت فيه الهمزة ومنهم من يحكى فى ذلك قولين ويتخلص من مجموع كلامهم إلى الناس لفظ واحد فى الصورة وهو فى التقدير لفظان أحدهما أناس مأخوذ من أنس إما بمعنى أبصر و إما ضد أوحش وعلى كلا المعنيين لا يطلق على الجن لأنا لا نبصرهم ولا نأنس بهم ، والثانى مأخوذ من نوس بمعنى الحركة وعلى هذا يطلق على الفريقين ولكن الاستعمال له فى الانس أغلب فهما لفظان مشتقان من أصلين مشتق منهما ولما حصل الحذف وفى أحد المشتقين والقلب فى الآخر صارا على صورة لفظ واحد . اذا عرفت هذا فقوله (ياأيها الناس) وشبهه يحتمل أن يكون مأخوذاً من الانس فلا يطلق على الجن البتة و يحتمل أن يكون مأخوذاً من النوس فيطلق عليهم قليلا فدخول الجن فى الآية إما ممتنع و إما قليل فلا يحمل عليه . و بهذا بان ضعف الاستدلال بها لكنها لا تدل على خلافه أيضاً لما قدمناه ، ومن المواضع التى ادعى بعض المفسرين دخول الجن فى لفظ الناس قوله تعالى (فى صدور الناس من الجنة والناس) وتجعل

«من» بياناً للناس والموسوس فى صدورهم والأكثرون على خلافه وانها بيان للخناس .
واستدلاله بقوله صلى الله عليه وسلم « وأرسلت إلى الخلق كافة » صحيح قوى ، وقد
تقدم وانه فى صحيح مسلم ، واستدلاله بأنه أتاه داعى الجن وقرأ عليهم القرآن وحده
لا يكفى لاحتمال أنهم أرادوا الموعظة ولكن اذا انضم إلى غيره قرب . وقوله انه
حكم بينهم إن أراد باجابتهم فى الزاد والعظم والروث فصحيح على ما سبق بيانه
مع توقف فى الاستدلال به وحده ، و إن أراد الحكم بينهم فى دعوى من بعضهم على
بعض فلا أستحضرها ، ولو اتفق مثل ذلك دل على عموم الرسالة إليهم . وقد فكرت
فى حديث أبى هريرة لما وكله النبى صلى الله عليه وسلم لحفظ زكاة رمضان وأتاه
الشيطان ليسرق منها ، وقول أبى هريرة لأدفعنك إلى رسول الله ﷺ لكن
أباهريرة لم يعرفه إلا بعد أن أعلمه النبى صلى الله عليه وسلم به بعد ذلك ، ولم يتفق
رفعه حتى نعلم ما كان يفعله صلى الله عليه وسلم لما أخبره فى المرة الأولى بامساكه
ورفعه إليه ومجرد إمساك أبى هريرة له عن السرقة من باب دفع الصائل وهو جائز
سواء تعلق بحكم أم لا كما يدفع الصبى والبهيمة . فلهذا لم أستدل بها . ولو اتفق رفعه
إلى النبى صلى الله عليه وسلم وحكمه عليه لم أتوقف فى الاستدلال به . وليس لقائل
ذلك لحكم الحاكم على مقتضى اعتقادهم و إن كان الخصم لا يعتقده ولا يلزمه قبل
الحكم كحكم الشافعى على الحنفى وعكسه لان تلك أمور مظنونة فالشافعى يحكم على
الحنفى بمقتضى ظنه و إن كان الحنفى مكلفاً قبل الحكم بمقتضى ظنه . وأما هنا فالامر
مقطوع به والنبى صلى الله عليه وسلم يعلم حكم الله تعالى فى حق كل أحد ولا
يحكم على أحد إلا بحكم الله عليه وهو شىء واحد مقطوع به قبل الحكم و بعده
فلو رفع إلى نبى من الانبياء المتقدمة على زمان النبى صلى الله عليه وسلم رجل
ليس من أمته ويعلم أن الله لم يرسله إليه وأرسل اليه غيره ممن حكم ذلك
الفرع الذى رفع اليه فى شرعه يخالف حكمه فى شرع ذلك النبى المرفوع اليه
فالذى يظهر أن ذلك النبى لا يحكم عليه بل نقول هذا حكم ما فعل . فلو حكم عليه
ذلك النبى فى ذلك الفعل وجب علينا أن نعتقد أن ذلك حكم الله فى حقه إما

برسالة ذلك النبي اليه و إما بموافقته لشرع نبيه وأمر الله له بالحكم بها ، والنبي صلى الله عليه وسلم لم يحكم بشريعة أخرى لنسخ شريعته لسائر الشرائع فلم يبق إلا أن تكون شريعته وان حكمها لازم لهم ، والاستدلال بأنه تحداهم بالقرآن كما تحدى الانس به قد ذكره غير هذا القائل ممن صنف فى ذلك واستدل بقول الله تعالى (قل لئن اجتمعت الانس والجن على أن يأتوا بمثل هذا القرآن لا يأتون بمثله) وهذا الاستدلال عندى ليس بالقوى لأنه قد يكون المقصود بذلك تحدى الانس فقط والمبالغة فى تعجيزهم بعجز من هو أقوى منهم وأقدر وأذكى ، والاستدلال بأنه أحل لهم كل طعام لم يذكر اسم الله عليه إن ثبت هذا الحديث بهذا اللفظ كان فيه دليل لان الاحلال من جملة الاحكام فاذا أحل لهم فقد تعلق بعض أحكام شريعته بهم وهذا هو المطلوب لكن الذى أعرفه فى الصحيح ماتقدم من أنه قال «لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه» وصيغته «لكم» ليست صريحة فى الاحلال فقد يكون وسع عليهم بدعائه بعد ضيق ، والاستدلال بتحريم الاستنجاء بالروث والعظم من أجلهم ليس بجيد فان التحريم متعلق بنا لا بهم ، والاستدلال بأن الرسل اليهم لم يكونوا الا من الانس لا أرتضيه و إن كان قد يحسن لأن كون الرسل اليهم لم يكونوا إلا من الانس مختلف فيه وما نحن فيه مجمع عليه ولا حاجة إلى الاستدلال المجمع عليه بالمختلف فيه . والخلاف المشار اليه هو قول الضحاك المفسر إن الرسل إلى الجن منهم لقوله تعالى (يا معشر الجن والانس ألم يأتكم رسل منكم) فقال الضحاك ومن تبعه بذلك وهو ظاهر الآية . وقال الأكثرون لم تكن الرسل إلا من الانس . والكلام فى ذلك يطول وليس هذا محله . ولم يقل الضحاك ولا أحد غيره باستمرار ذلك فى هذه الملة و إنما محل الخلاف فى ذلك فى الملل المتقدمة خاصة وأما فى هذه الملة فمحمد ﷺ هو المرسل اليهم و إلى غيرهم ، والاستدلال بالاجماع فى ذلك صحيح ، وممن نص على الاجماع فى ذلك أبو طالب عقيل بن عطية القضاعى ، وقد نبه على ذلك أبو عمر بن عبد البر فى التمهيد وكذلك فعل أبو محمد بن حزم فى كتاب الفصل . وكثيراً ما يذكر

العلماء فى مصنفاتهم كونه صلى الله عليه وسلم مبعوثاً إلى الثقلين ، وربما يوجد ذلك فى صدور تواليفهم . قلت وقال إمام الحرمين فى الارشاد فى الرد على العيسوية وقد علمنا ضرورة أنه صلى الله عليه وسلم ادعى كونه مبعوثاً إلى الثقلين . وقال إمام الحرمين أيضاً فى الشامل فى الرد على العيسوية فان قال قائل فما دليلكم على أنه كان مبعوثاً إلى كافة الانس والجن ؟ قلنا من اعترف بنبوته وأقر بوجوب صدق لهجته واستسلم لقضية معجزته فثبت ما ترومه من بعثته إلى الكافة يثبت على الفور ، وذلك أنا نعلم ضرورة و بديهة أن الرسول ﷺ كان تعلق دعوته لمن على بسيط الأرض ولا يخصصها بقوم دون قوم وهذا مما نقل تواتراً منه كما نقل انه كان يأمر بالصلوات الخمس . وأطال إمام الحرمين فى ذلك راداً على العيسوية لاضرورة بنا الى نقل بقية كلامه هنا . وقول ذلك المستدل فيما ثبت عن ابن عباس ان ذلك مما خفى عليه لاحاجة اليه لأنا قد حملنا كلام ابن عباس على محمل صحيح وهو أنه أراد فى تلك المرة وهذا أولى من أن نقول انه خفى عليه ذلك . ولو فرضنا انه خفى عليه حديث ابن مسعود المذكور فى ليلة الجن أترى يخفى عليه ما فى سورة الاحقاف وسورة الجن وما فيهما من الدلالة على ذلك فانما يمكن أن يخفى عليه حديث ابن مسعود خاصة لاحكم من الأحكام حتى يشبه بالأحكام التى خفيت عن آحاد الصحابة ، وحديث ابن مسعود ليس فيه حكم هذه المسألة صريحاً بل هو فى غيره أظهر منه كما تقدمت الاشارة اليه فيجب أن لاتطلق هذه العبارة ههنا فانه ليس محلها ولكل مقام مقال . وقول السائل هل ينهض ذلك دليلا على المطلوب ؟ جوابه قد تبين أن بعضه ينهض و بعضه لا ينهض وقد نهضت الأدلة منه ومن غيره على ذلك .

﴿ فصل ﴾ قال السائل فان الضمير فى قوله (أجيبوا داعى الله وآمنوا به) يرجع إلى القرآن لأن ماقبله يدل عليه وهو مصرح به فى قوله تعالى (انا سمعنا قرآناً عجباً يهدى الى الرشد فآمنا به) وقوله (وأنا لما سمعنا الهدى آمنا به) ولا شك فى وجوب الايمان بالقرآن على كل مكلف ، و بتقدير قوله صلى الله عليه وسلم فهو دال على وجوب الايمان به ، ومطلق الايمان أعم من الايمان بكونه رسولا اليهم

ولا يلزم من ثبوت الأعم ثبوت الاخص بل وجوب الايمان به صلى الله عليه وسلم كوجوب الايمان علينا بموسى وعيسى عليهما السلام . أقول تكلم السائل فى الضمير فى (وآمنوا به) ولم يتكلم فى قوله (أجيبوا داعى الله) والاستدلال به أوضح فان كان يقول ان الداعى هو القرآن فيبعده أمور : (أحدها) انه لوكان كذلك لقال أجيبوه لتقدمه فى قولهم (كتاباً أنزل من بعد موسى مصدقاً لما بين يديه يهدى إلى الحق) فقد تكرر ذكره مظهراً ومضمراً فلو أريد به الاجابة لقيل أجيبوه ووضع الظاهر فى موضع المضمر فى مثل هذا على خلاف الأولى . (الثانى) ان القرآن لم تثبت تسميته داعياً فى موضع من المواضع والنبى صلى الله عليه وسلم ثبتت تسميته داعياً فى مواضع كقوله تعالى (أرسلناك شاهداً ومبشراً ونذيراً وداعياً إلى الله باذنه) والحديث طويل أخرجه البخارى عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال جاءت ملائكة إلى النبى ﷺ وهو نائم ، وفيه فقالوا إن لصاحبكم هذا مثلا فاضربوا له مثلا فقال بعضهم انه نائم وقال بعضهم إن العين نائمة والقلب يقظان فقالوا مثله كمثل رجل بنى داراً وجعل فيها مأدبة و بعث داعياً فمن أجاب الداعى دخل الدار وأكل من المأدبة ومن لم يجب الداعى لم يدخل الدار ولم يأكل من المأدبة فقالوا أولوها له يفقهها ، وفيه قالوا فالدار الجنة والداعى محمد ﷺ ، و إذا ثبت ذلك وجب حمل قولهم (أجيبوا داعى الله) عليه لأنه الذى ثبتت تسميته به فى القرآن والسنة وأيضاً فى سورة الجن (وأنه لما قام عبد الله يدعوه) و إن كان ذلك الدعاء بمعنى آخر . وقد قيل ان الذى قرأه النبى صلى الله عليه وسلم فى تلك الصلاة سورة الجن وقيل سورة الرحمن . (الثالث) ان اسناد الدعاء إلى النبى صلى الله عليه وسلم حقيقة و إلى القرآن مجاز والحقيقة أولى . فثبت بهذه الاوجه الثلاثة ان داعى الله هو النبى صلى الله عليه وسلم و إذا ثبت ذلك كفى . ثم نقول الضمير فى (وآمنوا به) عائد اليه لانه أقرب من الكتاب والقرآن وعوده فى سورة الجن عليه لتقدمه دون غيره ، وهذه العلة مفقودة هنا . وقول السائل و لا شك فى وجوب الايمان بالقرآن على كل مكلف. أقول : و كذلك لا شك فى وجوب الايمان بالنبي ﷺ على كل مكلف فالقرآن

والنبي ﷺ كل منهما تجب اجابته والايمان به ووجوب اجابة النبي صلى الله عليه وسلم تقتضى تعلق شرعه بهم ، ووجوب اجابة القرآن تقتضى وجوب امتثال مافيه فيتعلق بهم جميع تكاليفه من الأصول والفروع فقصر السائل كلامه على الايمان به ليس بجيد وهم قد أمروا بالايمان والاجابة فلم تزل الاجابة وتكلم فى الايمان وان قال المراد بالاجابة الايمان منعناه فانهما أمران متغايران . وقوله و بتقدير عوده اليه ﷺ فهو دال على وجوب الايمان به صحيح . وقوله ومطلق الايمان به أعم من الايمان بكونه رسولا اليهم إلى آخره . جوابه انهم أمروا باجابته و بالايمان به والأمر بالاجابة لاشك انه لايرد على هذا السؤال والأمر بالايمان به محمول على الايمان به على ذلك الوجه وهو كونه داعياً إلى الله تجب عليه اجابته وذلك هو الايمان بكونه رسولا اليهم ، وأما وجوب الايمان علينا بموسى وعيسى عليهما السلام فمعناه انا نؤمن بأنهما نبيان رسولان الى بنى اسرائيل كريمان ومحلهما المحل الذى أحلهما الله تعالى وذلك واجب على الجن ويجب عليهم مثل ذلك فى النبي صلى الله عليه وسلم وزيادة الايمان بأنه داع لهم يجب عليهم اجابته لما أمرهم به قومهم كايماننا به صلى الله عليه وسلم . وحاصله أن كل رسول داع يجب على المدعو الايمان بأنه رسول اليه و يجب على غير المدعو الايمان بأنه رسول فى الجملة والجن مدعوون كما دل عليه كلام بعضهم لبعض فيجب عليهم الايمان بأنه رسول اليهم فقد تبين ان الواجب عليهم الأخص بخلاف ما قال السائل .

﴿ فصل ﴾ قال السائل وكونه ﷺ رحمة للعالمين لا يلزم منه رسالته فان الرحمة أعم من الرسالة صحيح ، وقد حصل من الأدلة مايستغنى به عن الاستدلال بذلك .

﴿ فصل ﴾ والضمير فى قوله (ليكون للعالمين نذيراً) يجوز عوده إلى الفرقان و بتقدير عوده اليه فالنذير أعم من الرسول وأيضاً فهو مخصوص . أقول كون الضمير للفرقان يرده كونه أبعد وكون النذير أعم من الرسول إن أراد بحسب الوضع اللغوى فالنذير والرسول كل منهما أعم من الآخر من وجه لأن النذير هو المخبر بما يخاف منه سواء أكان المخبر عن نفسه أم عن غيره والرسول هو المخبر عن غيره سواء أكان بمخوف أم بغيره وسمى الرسول عن الله نذيراً لأنه يخوف الناس عذاب الله

وسمى المبلغون عنهم نذراً لأنهم قائمون مقامهم فى ذلك كما فى قوله تعالى (ولـوا إلى قومهم منذرين) و يسمون أيضاً رسلا و إن لم يكونوا رسلا عن الله كما فى قوله تعالى (فأرسلنا اليهم اثنين فكذبوهما فعززنا بثالث فقالوا إنا اليكم مرسلون) وكانوا رسل عيسى عليهم السلام و بهذا قيل إن الرسل إلى الجن فى الامم الخالية وكانوا نذراً من جهة رسل الانس فسموا رسلا فى قوله تعالى (ألم يأتكم رسل منكم) على أحد التأويلات فيها . إذا عرفت ذلك فتسميته صلى الله عليه وسلم فى هذه نذيراً انما كان لاخباره عن الله تعالى لقوله (تبارك الذى نزل الفرقان على عبده ليكون للعالمين نذيراً) فاذا سلم انه مخبر عن الله تعالى للجن وان الله أنزل عليه الفرقان كذلك فهذا هو معنى الرسول فلا معنى لقول السائل هنا أن النذير أعم من الرسول وقوله وأيضاً فهو مخصوص يشير إلى خروج الملائكة منه ، وجوابه إن العام المخصوص حجة عند جمهور العلماء والأصوليين ، ولو بطل الاستدلال بالعمومات المخصوصة لبطل الاستدلال بأكثر الأدلة فان أكثر العمومات مخصوصة ، وأيضاً فلو قيل لمدعى خروج الملائكة من أنذره النبى صلى الله عليه وسلم إما ليلة الاسراء و إما غيرها ، ولا يلزم من الانذار والرسالة اليهم فى شىء خاص أن يكون بالشريعة كلها . والقول بالعموم فى حقهم فى مطلق الانذار لا يكاد يقوم دليل على عدمه . وأيضاً من الناس من يقول إن الملائكة هم مؤمنو الجن السماوية فاذا ركب هذا مع القول بعموم الرسالة للجن الذى قام الاجماع عليه لزم عموم الرسالة لهم لكن القول بأن الملائكة من الجن قول شاذ والصحيح المشهور الذى عليه الجمهور أن العالمين ثلاثة الانس والجن والملائكة أضعاف الثقلين و إنما أردنا بهذا عدم تسرع السائل الى القطع بالتخصيص .

﴿ فصل ﴾ قال السائل وتسميته الجن ناساً إن كان حقيقة فيلزم الاشتراك و إلا فمجاز وهما على خلاف الاصل ثم حيث أطلق الناس فالمراد ولد آدم عليه السلام لأنه السابق الى الفهم ، وقوله تعالى (ياأيها الناس اتقوا ربكم الذى خلقكم من نفس واحدة) (ياأيها الناس إن كنتم فى ريب من البعث فانا خلقناكم من تراب) الى غير ذلك يدل أقول قوله إن كان حقيقة يلزم الاشتراك و إلا فمجاز وهما على

خلاف الاصل . يردعليه التواطؤ وهو الحق اذا قلنا يطلق على الجن ناس فان الناس جسد مأخوذ من النوس وهو الحركة كما قدمناه وهو قدر مشترك بين الانس والجن فهو موضوع لمعنى عام مستوفى فى محاله وهذا حد المتواطىء وليس بمشترك ولا مجاز يعم إطلاق المتواطىء على كل واحد من أفراده هل هو حقيقة أو مجاز؟ فيه بحث طويل لشيوخنا وشيوخ شيوخنا والمختار أنه مجاز لأنه موضوع للقدر المشترك والخصوص غير القدر المشترك فاذا استعمل فى الخصوص فقد استعمل فى غير ما وضع له فيكون مجازاً ، و بعضهم يقول إن استعمل فيه بحسب مافيه من القدر المشترك فهو حقيقة و إن استعمل فيه بخصوصه كان مجازاً . ولا تحقيق فى هذا التفصيل أو هو عين التحقيق فان الاستعمال فى الخصوص إنما هو بحسب الخصوص أما اذا أردت العموم فلا تستعمله فلا وجه للخصوص فلا حاجة الى التفصيل و إن كان حقاً . وتفصيل السائل التسمية الى حقيقة ومجاز مستدرك لأن التسمية لا توصف بحقيقة ولا بمجاز و إنما الموصوف بهما اللفظ المستعمل فى موضوعه وفى غير موضوعه . وتحرير العبارة أن يقال اسم الناس و إن كان موضوعاً للجن مع كونه موضوعاً للانس لزم الاشتراك و إن كان موضوعاً للانس فقط وأطلق على الجن لزم المجاز . واذا حرر العبارة هكذا يرد عليه أنه إن كان مقصوده إنكار استعمال هذا الاسم فى الجن بالاصالة لم يسمع منه لنقل أهل اللغة ذلك فكونه على خلاف الاصل لا يضر بل يترجح انه مجاز لأنه خير من الاشتراك ، أو يترجح بأنه متواطىء لأن المتواطىء خير منهما على ماقاله بعضهم ، ويرد عليه ماقدمناه من أنه يلزم بالتواطى أن يكون مجازاً فى كل منهما . وجوابه أنه إنما يلزم ذلك إذا استعمل فيه بخصوصه ولا ضرورة تدعو الى الاستعمال فيه بخصوصه لأنه يكتفى فى الاستعمال بالقدر المشترك . و إن كان مقصود السائل أنه يستعمل فى الجن ولكن لا حقيقة ولا مجازاً فهو ظاهر الفساد لأن كل لفظ مستعمل لا يخلو عن الحقيقة والمجاز . والظاهر أن مراد السائل إنكار استعمال لفظ الناس فى الجن وهو مردود بقول أهل اللغة لكنه قليل وكان يمكنه أن يكتفى بدعوى القلة فيه . واعلم أن ماذكرناه من القلة لا ينافى

قولنا إنه متواطىء لأمرين : (أحدهما) أن المتواطىء قد يغلب استعماله فى بعض أفراده دون بعض . والثانى ما أشرنا اليه فيما سبق أن لفظ الناس صورته واحدة وهو لفظان فى الحقيقة وهو الذى يقال له أصلان فالناس الموضوع للانس فقط مادته من همزة ونون وسين والألف التى وسط زائدة فوزنه عال ، وهو غير الناس المتواطىء بين الانس والجن فان مادته من نون وواو وسين ولا حذف فيه بل قلبت واوه ألفاً فوزنه فعل ، ولولا ما ذكرناه من التغاير لكان مشتركا ، وثم ألفاظ فى اللغة هكذا صورتها واحدة وإذا نظر إلى تصريفها واشتقاقها علم تغايرها مثل «زال» ماضى يزال و«زال» ماضى يزول ومثل «علا» التى هى فعل و «على» التى هى حرف وكثير من الألفاظ لا نطيل بذكره فلفظ الناس من هذا القبيل . هذا الذى نختاره فيه وإن كان بعض النحاة ينقل فيه خلافاً . وقول السائل إنه حيث أطلق الناس فالمراد ولد آدم هو الظاهر لكنا قدمنا خلافاً فى قوله (فى صدور الناس) والآيتان اللتان ذكرهما المراد فيهما ولد آدم لقرينة فيهما ، ولا يلزم أن يكون ذلك فى كل موضع والقرينة المذكورة منتفية فى قوله (قل يا أيها الناس إنى رسول الله إليكم جميعاً) .

﴿ فصل ﴾ قال السائل وقوله ﷺ « وأرسلت إلى الخلق عامة » أى رحمة . أقول هذا تفسير باطل لأن فيه خروجاً عن موضوع اللفظ بلا[1] دليل ومخالف لمقصود الحديث من قوله قبله وكان النبى صلى الله عليه وسلم يبعث إلى قومه فتفسير الارسال هنا بالرحمة تحريف وهو مما يشمئز له الطبع فأحاشى السائل منه ولا يسلك مثل هذه التأويلات إلا حيث تكون أدلة قوية تلجىء إلى ذلك وههنا بالعكس الأدلة توافق الظاهر فأى ضرورة تدعو إلى هذه التعسفات .

﴿ فصل ﴾ قال ويتعين ذلك جمعاً بينه وبين قوله تعالى (وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين) ولكون الخلق فيه من يتأتى الارسال اليه . أقول أما الجمع بينه وبين الآية فلا منافاة بينهما فان المذكور فى الحديث المرسل اليه والمذكور فى الآية العلة التى هى الرحمة وقد ثبت أن الرحمة عامة فلو عكس السائل وجعل

(١) فى الاصل « بل » فى محل « بلا » وهو خطأ ظاهر .

العموم في المرسل اليه كذلك كان أقرب إلى الصواب ، أما تفسير الارسال بالرحمة التي هي علته فغير مرضي ، وأما كون الخلق فيه من يتأتى الارسال اليه فالجن يتأتى الارسال اليهم لقوله تعالى (ألم يأتكم رسل منكم) ولقيام الاجماع على تكليفهم فان قال لا يتأتى الارسال من الانس اليهم لكونهم من غير جنسهم فنقول إنه يتأتى فان سليمان عليه السلام سخرت له الجن وغيره وان لم يكن كذلك لكن إذا أرسله الله اليهم لابد أن نجعل له طريقاً إلى تبليغ الرسالة ويكفى في ذلك أن يحصل وصول ذلك الكلام بأي طريق كان وقد حصل هذا في استماع الجن لقراءته صلى الله عليه وسلم وفي ذهابه اليهم وقراءته عليهم .

﴿ فصل ﴾ قال السائل وأما تلاوة القرآن عليهم وتحديهم به . فلاحتمال أن يحقق عجزهم عن معارضته و يثبت مدعاه إذ لا يمتنع اختصاص الرسالة بقوم وتحديهم بمعجزة لا يقدرون هم ولا غيرهم على الاتيان بمثلها ، و إذا انضاف إلى عجز المرسل اليهم عجز من سواهم ممن هو أقوى وأقدر منهم كان ذلك أبلغ في الانقياد والاستجابة له . أقول أما تلاوة القرآن عليهم فقد ثبت ذلك في الأحاديث وكان ذلك ليعلمهم بسؤالهم كما تبين من الأحاديث ، وأما تحديهم به فذلك المستدل أطلق هذه الدعوى وقد قدمنا أن بعض المصنفين ذكرها مستدلا بقوله تعالى (قل لئن اجتمعت الانس والجن ـ الآية) وقلنا إنه لا دليل في ذلك إلا على التحدي بالقرآن من حيث الجملة وانه لا يقدر أحد من الخلق على معارضته ، وأما عموم الدعوة به أو خصوصها فلا تعرض في الآية لذلك فقول السائل أما تلاوة القرآن وتحديهم به إن أراد أن تلاوته عليهم كان لقصد التحدي . فهذا لم يثبت وانما كان للتعليم ، والتحدي في اللغة هو المباراة وهو اصطلاح المتكلمين على نحو ذلك من دعوى الرسالة والاتيان بما يدل عليها من المعجزات والجن من حيث سمعوا القرآن بنخلة اذ صرفهم الله اليه علموا أنه معجز فلم يباروا فيه بعد ذلك ، وأيضاً فالجن ليسوا من أهل اللسان العربي الذي جاء القرآن على أساليبه وتضمن من نظم تلك الاساليب والجزالة الغاية القصوى الذي أعجزت الخلائق الذين هم فصحاء ذلك اللسان فعجزهم

عن معارضته أعجب من عجز الجن وإنما ذكرت الجن فى قوله (قل لئن اجتمعت الانس والجن) تعظيما لاعجازه لأن الهيئة الاجتماعية لها من القوة ماليس للأفراد. فاذا فرض اجتماع جميع الانس وجميع الجن فظاهر بعضهم بعضاً وعجزوا عن المعارضة كأن الفريق الواحد والطائفة الواحدة منه وكل شخص منها عن المعارضة أعجز فمقصود الآية إثبات عجزهم بدليل الأولى سواء حصل هذا الاجتماع أم لم يحصل .. والسائل معذور فى رده على المستدل بذلك على عموم البعثة للجن ونحن لم نستدل بذلك بل بغيره مما لا معترض عليه ولا مرد له .

﴿ فصل ﴾ قال السائل وأما ما أحل لهم فذلك فى الحقيقة تكليف لنا ومتعلق بنا وإن كان من أجلهم كما نهى عن البصق عن اليمين من أجل الملك وكما حرم استقبال القبلة بغائط أو بول . أقول إن ثبت لفظ الاحلال لهم لم يرد هذا لأن الاحلال لهم حكم شرعى متعلق بهم وهو إخبار لهم عن الله تعالى وهو معنى الرسالة والبعثة ، ولا ينبغى للسائل أن يتوقف فى ذلك إن ثبت لفظ الاحلال لهم ، وإن لم يثبت إلا اللفظ الذى قدمناه وهو قوله «لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه» فهو محتمل للاحلال ولغيره كما قدمناه فهو محل التوقف واذا جعل للتوقف من هذا الدليل لم يحصل من غيره . وأما النهى عن البصاق لأجل الملك وتحريم استقبال القبلة بغائط أو بول فنظيره تحريم الاستنجاء بالعظم من أجل الجن وذلك بمجرده لا يستدل به وإنما يستدل بالتحليل لهم ، فليفهم الناظر الفرق بين التحليل لهم والتحريم علينا من أجلهم ، والأول حكم شرعى متعلق بهم ، والثانى متعلق بنا لا بهم ، وليس لنا اذا ورد اللفظ الأول أن نحمله على الثانى لأنه يجب علينا المحافظة على ألفاظ الشريعة ما أمكن وفهم معانيها وتوفيتها ما تستحقه من الاحكام ولا نهمل شيئاً من ذلك ولا نتجاوزه فنزيد أحكاماً لم ينزل الله بها من سلطان ، ولا ننقص منه فنترك حكماً أنزله الله ، ومن فعل ذلك كان فى الاول حاكماً بغير ما أنزل الله وفى الثانى تاركاً للحكم بما أنزل الله وكلاهما مذموم لقوله (ومن لم يحكم بما أنزل الله ـ الآيات) واذا توعد على عدم الحكم بما أنزل الله فعلى الحكم بما لم

ينزل الله أولى نسأل الله العصمة من الأمرين .

﴿ فصل ﴾ قال السائل وأما أنه لم يرسل الى الجن إلا من الأنس فمجرد دعوى ، وقوله تعالى (يامعشر الجن والانس ألم يأتكم رسل منكم) ظاهر فى كون الرسل اليهم منهم ، واحتمال غير ذلك عدول عن الظاهر . أقول هذه مسألة خلاف ذهب الضحاك إلى ماقاله السائل ولا أعرف ذلك نقل عن أحد معين إلا عنه لكن فى كلام ابن جرير ما يقتضى ان غيره قال بقوله ولم يعينه وانما نقله ابن جرير صريحاً عنه قال ابن جرير ثنا ابن حميد ثنا يحيى بن واضح ثنا عبيد بن سليمان قال سئل الضحاك عن الجن هل كان فيهم من نبى قبل أن يبعث النبى صلى الله عليه وسلم فقال ألم تسمع الى قول الله تبارك وتعالى (يامعشر الجن والانس ــ الآية) يعنى بذلك رسلا من الانس ورسلا من الجن قالوا بلى ، ثم قال ابن جرير وأما الذين قالوا بقول الضحاك فانهم قالوا ان الله أخبر أن من الجن رسلا أرسلوا اليهم ، قال ولو جاز أن يكون خبره عن رسل الجن بمعنى انهم رسل الانس جاز أن يكون خبره عن رسل الانس بمعنى انهم رسل الجن قالوا وفى فساد هذا المعنى مايدل على أن الخبرين جميعاً بمعنى الخبر عنهم انهم رسل الله لأن ذلك هو المعروف فى الخطاب دون غيره . هذا جملة ما قاله ابن جرير فى مذهب الضحاك ، والاكثرون خالفوا الضحاك وقالوا لم يكن من الجن قط رسول ولم تكن رسل إلا من الانس . نقل معنى هذا عن ابن عباس وابن جريج ومجاهد والكلبى وأبى عبيد والواحدى مع قولهم ان الآية تدل للضحاك لكن هؤلاء يتأولونها ، واختلفوا فى تأويلها فقال ابن عباس ومجاهد وابن جريج وأبو عبيد مامعناه إن رسل الأنس رسل من الله اليهم ورسل الجن قوم من الجن ليسوا رسلا عن الله ولكن بثهم الله فى الأرض فسمعوا كلام رسل الله الذين هم من بنى آدم وجاءوا إلى قومهم من الجن فأخبروهم كما اتفق للذين صرفهم الله إلى النبى ﷺ واستمعوا القرآن وولوا إلى قومهم منذرين فهم رسل عن الرسل لارسل عن الله تعالى ويسمون نذراً ويجوز تسميتهم رسلا لتسمية رسل عيسى رسلا فى قوله تعالى (إنا اليكم مرسلون) وجاء

قوله (يامعشر الجن والانس ألم يأتكم رسل منكم) على ذلك فالرسل على الاطلاق من الانس وهم رسل الله ، والنذر من الجن وهم رسل الرسل و يجوز تسميتهم رسلا هذا قول هؤلاء . وقال طائفة والكلبي تأويل الآية وقوله (ألم يأتكم رسل منكم) كقوله تعالى (يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان) وانما يخرج من أحدهما ، وربما نقل معنى هذا عن ابن جريج أيضاً وغيره ، وقال الكلبي كانت الرسل قبل أن يبعث محمد صلى الله عليه وسلم يبعثون إلى الانس ورسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الجن والانس . يعني انهم لم يرسل اليهم رسول من الانس عن الله تعالى غيره وأما قبل ذلك فلم يكن فيهم إلا نذر يخبرونهم عن الرسل وتقوم الحجة عليهم بذلك و يتعلق بهم التكاليف . وهذا الذي قاله الكلبي من أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرسل إلى الجن والانس لم يخالفه فيه أحد والضحاك انما خالفه في الامم الخالية كما تشير اليه الرواية التي ذكرناها من طريق أبي جعفر محمد بن جرير الطبري وقول عبيد الله بن سليمان مثل الضحاك عن الجن هل كان فيهم من نبي قبل أن يبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم فانظر هذا التقييد فمن نقل عن الضحاك مطلقاً ان رسل الجن منهم فهو محمول على هذا التقييد ولم ينقل أحد عنه إن ذلك في هذه المسألة و إن توهم ذلك أحد عليه فقد أخطأ و يجب عليه النزوع عنه وعدم اعتقاده وأن لا ينسب إلى رجل عالم مايخالف الاجماع فيكون قد جنى عليه جناية يطالبه بها بين يدي الله تعالى . وقول السائل واحتمال غير ذلك عدول عن الظاهر . عبارة رديئة فان العدول عن الظاهر هو سلوك ذلك الاحتمال والقول به لا نفس الاحتمال ، و إذا صحح العبارة يجاب بأن العدول عن الظاهر جائز بل واجب إذا دل عليه دليل ، والذين عدلوا عن الظاهر في ذلك أكابر الامة ابن عباس فمن دونه وأين يقع الضحاك منهم أو من وافقه .

﴿ فصل ﴾ قال السائل ثم إن الجن سابقون على الانس في الخلق والوجود فحال وجودهم السابق اما أن يكون أرسل اليهم أولا ، والاول يلزم كون الرسل من غير الانس ضرورة تقدمهم عليهم . والثاني يلزم عليه عدم تكليفهم وعدم تعذيبهم وذلك

على خـلاف قوله تعالى (وما خلقت الجن والانس إلا ليعبدون) (وما كنا معـذبين حتى نبعث رسولا) أقول عطف الوجود على الخلق لامعنى له لانهما بمعنى واحد إلا أن تقول إن الخلق فعل والوجود انفعال ، والثانى بعد الأول فى الذهن وإن كان معه فى الخارج فهذا المعنى وإن كان صحيحاً لا يعتمد فى مثل هذا ، وقوله أنهم سابقون على الانس إن استند فى هذا إلى قوله تعالى (إلا إبليس كان من الجن) فالناس قد اختلفوا فى تفسير ذلك فقال بعضهم إن الجن اسم لكل من استتر عن العيون من أولى العلم وينقسم إلى مؤمنين يسمون ملائكة وإلى كفار يسمون شياطين حكاه الحليمى وقد أشرنا اليه فيما سبق ، وقال بعضهم الملائكة جنس من غير جنس الجن وهذا هو المشهور الذى يشهد له الكتاب والسنة ، وعلى هذا قيل إن إبليس أبو الجن كآدم أبى البشر فعلى الأول مؤمنو الجن هم الملائكة وهم مكلفون وتكليفهم اما بسماع كلام الله تعالى وإما بخلق علم ضرورى بما يؤمرون به وينهون عنه وإما بأن يرسل بعضهم إلى بعض ، وكفار الجن هم الشياطين ولعل أولهم ابليس وهو مكلف بسماع كلام الله تعالى ومن بعده لايلزم فيه ماقاله السائل يجوز وصول رسل الانس اليه ، وعلى القول الثانى يكون الجن موجودين قبل آدم عليه السلام ، ولم ينقل لنا كيف كان تكليفهم هل هو بسماع كلام الله تعالى أو بعلم ضرورى واستدلالى ، والكلام إنما هو فيما بعد ذلك ففرض هذه الحالة من التكاليف الذى لاحاجة إلى الكلام فيه وتوقيف التكاليف على الرسول إنما هو فى هذه الأمم التى فيها الرسل وإلا فالملائكة الذين هم رسل كجبريل مكلفون . ونقل امام الحرمين عن المعتزلة انكار وجود الجن وهو عجب كيف ينكر من يصدق بالقرآن وجود الجن . وانما ذكرنا هذا ليعلم السائل ان هذه الأمور التى يأخذها مسلمة من نفسه لايسلمها اليه غيره ، وقوله تعالى (وما كنا معذبين ـ الآية) سياق الكلام الذى قبله يدل على انه فى الانس فانه قال (وكل انسان ألزمناه طائره فى عنقه ـ الآية) الى قوله (رسولا) ولا خلاف ان إبليس مكلف معذب لمخالفته أمر الله تعالى قبل أن يأتيه رسول لا إنسى ولا

جنى فالآية مخصوصة أو أن العقل قائم مقام الرسول عند من يثبت الأحكام بالعقل أو أن الرسول قد يكون من الملائكة أو أن التكليف يحصل بسماع كلام الله تعالى أو خلق علم ، وأما قوله تعالى (وماخلقت الجن والانس إلا ليعبدون) فالظاهر أن السائل بنى كلامه على ان معناها إلا لآمرهم بالعبادة وهو قول من أقوال المفسرين فيها والمشهورخلافه ، وفيهابحث كبير لايحتمله هذا الموضع .

﴿ فصل ﴾ قال السائل وأما دعوى الاجماع فهل له مستند وهل هو قطعي أو ظني وهل المطلوب فى هذه المسألة القطع أو الظن وهل تثبت دعوى الاجماع فى الأصول بخبر الواحد . أقول أما مستند دعوى الاجماع فقد تقدم من كلام أبى طالب عقيل بن عطية وامام الحرمين بل كلام امام الحرمين يقتضى انه معلوم بالضرورة وان كان ما ذكره إلا استطراداً فى الردعلى العيسوية وهم طائفةمن اليهود منسوبون الى رجل يقال له أبو عيسى يزعمون أن النبى ﷺ رسول الى العرب خاصة ، وما قاله الامام صحيح لأنا نعلم قطعاً بالنقل المتواتر المفيد للضرورة أن النبى ﷺ ادعى الرسالة مطلقةولم يقيدهابقبيلةولا طائفةولا إنس ولاجن فهى عامة لكل من هوعلى بسيط الارض ، وسكان الارض هم الانس والجن فهم كلهم فى دعوته وعموم رسالته . وقول السائل قطعي أو ظني . قد علم جوابه وانه قطعى وتضمن كلام امام الحرمين لذلك وهو القدوة لكنى أنبه هنا على شيء وهو أن المعلوم بالضرورة من الشرع قسمان : أحدهما يعرفه الخاص والعام ، والثانى قديخفى على بعض العوام ، ولا ينافى هذا قولنا انه معلوم بالضرورة لأن المراد أن من مارس الشريعة وعلم منها مايحصل به العلم الضرورى بذلك وهذا قد يحصل لبعض الناس دون بعض بحسب الممارسة وكثرتها أو قلتها أو عدمها فالقسم الأول من أنكره من العوام أو الخواص فقد كفر لأنه مكذب للنبى ﷺ فى خبره ومن هذا القسم إنكار وجوب الصلاة والزكاة والصوم والحج ونحوها وتخصيص رسالته ببعض الانس فمن قال ذلك فلا شك فى كفره وإن اعترف بأنه رسول اليه لأن عموم رسالته إلى جميع الانس مما يعلمه الخواص والعوام بالضرورة من الدين ، والقسم الثانى من أنكره من العوام الذين

... ـل ... ثم من ممارسته الشرع مما يحصل له به العلم الضرورى وإن كانت كثيرة: الممارسة أوجبت للعلماء العلم الضرورى بذلك ، ومن هذا القسم عموم رسالته ﷺ إلى الجن فانا نعلم بالضرورة ذلك لكثرة ممارستنا لأدلة الكتاب والسنة وأخبار الأمة ، وأما العامى الذى لم يحصل له ذلك إذا أنكر ذلك فان قيد الشهادة بالرسالة إلى الانس خاصة خشيت عليه الكفر كما قدمته فى أول هذه الفتوى ، وان أطلق الشهادة بأن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ولم يقتصر لان إنكاره لعموم الدعوى للجن يخالف ذلك فلا أرى الحكم بكفره ولكن يؤدب على كلامه فى الدين بالجهل ويؤمر بأن يتعلم الحق فى ذلك لتزول عنه الشبهة التى أوجبت الانكار وإذا لم يحصل منه إنكار ولا تكلم فى ذلك ولا خطر بباله شيء منه فلا لوم عليه ولا يؤمر بتعلم ذلك لانه ليس فرض عين وان خطر بباله ذلك وجب عليه السؤال واعتقاد الحق أو صرف نفسه عن اعتقاد الباطل ويشهد للنبى صلى الله عليه وسلم بالرسالة مطلقة. وقول السائل هو المطلوب فى هذه المسألة القطع أو الظن . جوابه يؤخذ مما قدمناه فان العامى لا يكلف بذلك قطعاً ولا ظناً والعالم المطلوب منه القطع . وقوله وهل تثبت دعوى الاجماع فى الاصول بخبر الواحد ؟ جوابه ان المسألة قد قلنا إنها قطعية فى نفسها وإن كان القطع فيها غير لازم للعامى فتكون بالنسبة اليه كمسائل الفروع فيكتفى فيها بالاجماع المنقول بالآحاد ، وأما العالم فهذا الاجماع عنده متواتر مقطوع به كسائر الاشياء الثابتة بالتواتر كما تضمنه كلام امام الحرمين .

﴿ فصل ﴾ قال السائل ثم ان القاضى لم يتعرض فى كتابه الشفا لذكر هذه المسألة مع اطنابه واسهابه فى خصائص النبى صلى الله عليه وسلم ومعجزاته . أقول هذا لا تعلق فيه وليس كتاب حوى العلم كله إلا كتاب الله وخصائصه ﷺ ومعجزاته لا تدخل تحت الحصر ولو أسهب الخلق فيها وأطنبوا لكان ما فاتهم منها أكثر ، وينبغى تجنب لفظ الاسهاب والاطناب فى ذلك لانهما الاكثار والمبالغة وكل متكلم فى هذا المقام من البشر مقصر فضلا عن أن يقال مسهب أو مطنب .

﴿ فصل ﴾ قال السائل ولا يلزم من تحاكمهم اليه ﷺ إرساله اليهم مالم ينصح

على ذالك . أقول قد ... بعض القول فى ذالك والحق انهم متى تحاكموا اليه وحكم بينهم فلا بد أن يكون ذالك الحكم حكم الله عليهم إما برسالة النبى صلى الله عليه وسلم اليهم وهو المدعى واما بموافقة رسالة غيره اليهم كما يدعيه السائل ويكون مع ذلك النبى صلى الله عليه وسلم موافقاً لذلك بالنسبة اليهم فثبتت الرسالة بذلك اليهم على كل حال . وروى البغوى فى تفسيره انه صلى الله عليه وسلم قال إن الجن تدارأت فى قتيل قتل بينهم فتحاكموا إلىّ فقضيت بينهم بالحق .

﴿ فصل ﴾ قال السائل : وأما خبر ابن عباس وان ذلك مما خفى عليه فينبيه مع جزمه بذلك ، ومعلوم أنه لا يقوله عن اجتهاد . أقول قد تقدم شرح مراد ابن عباس بخلاف ماقاله السائل والمستدل .

﴿ فصل ﴾ قال السائل ثم اذا ثبت كونه صلى الله عليه وسلم مبعوثاً إلى الجن فهل هم ممتازون عنا بشريعة وعبادات أو الواجب علينا وعليهم واحد فان كان الاول فما الحكم فى إخفاء شريعتهم عن الامة وقد بين صلى الله عليه وسلم أحوال الملائكة الكرام عليهم السلام وأذكارهم وعباداتهم وهم أشرف وأرفع منهم . أقول الذى يظهر لنا أنهم لم يمتازوا بشريعة بل الواجب علينا وعليهم شىء واحد لعموم أدلة الشريعة فتجب عليهم الصلاة والطهارة كما هى واجبة علينا لايختلف حكم من الأحكام فى حقهم إلا أن لايوجد فيهم شبه أو لا يعلموا أنه هذا هو الذى نختاره فى ذلك تمسكاً باطلاق النصوص و أن القرآن هو الامام للجميع وأحكامه جارية عليهم فى كل شىء ، ولو فرضنا أن بعض الفروع لاتلزمهم وأنه يكتفى منهم بالتوحيد والاقرار بالرسالة والمعاد واجتناب المحرمات ماذا يلزم عليه من الاشكال ، ولو فرض أنهم يمتازون ببعض الأحكام يختصون بها عن الانس فما يلزم من ذلك وعدم إعلامنا بذلك لعدم حاجتنا اليه ولا يقال فى ذلك إخفاء حتى تطلب الحكمة فيه و بيان أحوال الملائكة وهم أشرف منهم كيف يلزم منه بيان أحوال الجن على أن أحوال الملائكة لم تتبين كلها و إنما بين بعضها مما يحصل ببيانه اعتبار وفائدة .

﴿ فصل ﴾ قال السائل ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم وكان النبى يبعث

الى قومه خاصة و بعثت الى الناس عامة هل التخصيص باعتبار ما بعثوا به من الفروع المختصة بأمة دون أخرى لاتفاقهم فى أصول الدين أم باعتبار مجموع الأمرين الأصول والفروع حتى لا يكون الرسول الى طائفة خاصة مبدءهما سواهم ولا يجب على غيرهم الدخول فى دعوته . أقول الذى ظهر لنا باعتبار ما وصل بحثى اليه وما فهمته من كلام العلماء انه باعتبار مجموع الأمرين الاصول والفروع لأنه ظاهر اللفظ ولا صارف له ولأنه أبلغ فى علو شأنه صلى الله عليه وسلم ولأنه جعل المقابلة بين بعثه و بعثهم لا بين شريعته وشريعتهم ، والاحتمال فى الثانى لا فى الأول ولان الناس تكلموا فى غرق فرعون وقومه مع كون موسى عليه السلام شريعته لبنى إسرائيل وأجابوا بأن موسى عليه السلام أيضاً كان رسولا الى فرعون وقومه بالايمان مع استعباد بنى إسرائيل والدليل على ذلك (إذهب الى فرعون) الآيتين وكذلك (و إذ نادى ربك موسى أن ائت القوم الظالمين ـ الآيتين) وغير ذلك من الآيات تدل على دعوة موسى وهرون لفرعون وقومه بالأصول ، ولا ينافى ذلك قوله (أن أرسل معىَ بنى إسرائيل) لانه كان مكلفاً بالاصول و بهذا الفرع كل ذلك يقتضى شريعة موسى و إن كان قد كان مكلفاً قبل ذلك أيضاً بشريعة غيره لقوله تعالى انه يدل على كفره فيما مضى وتقدم تكليفه . ولهذا يوجد فى كلام العلماء أن موسى رسول الى بنى إسرائيل والى القبط وكذا هو ، وتتعلق شريعته أيضاً بكل من أراد الدخول فى شريعته من غير بنى إسرائيل قبل بعثة نبينا محمد ﷺ وتزول التوراة وما فيها من الأحكام لم يكن إلا بعد غرق فرعون وقومه فهى متعلقة ببنى إسرائيل ومن دان بدينهم خاصة دون فرعون وقومه فلم تتعلق بهم وهم فى ذلك كمن مات من الكفار فى أول بعثة النبى صلى الله عليه وسلم ثم تجددت بعد موته أحكام أخرى نزلت على النبى ﷺ ولان الناس قالوا فى الطوفان إنه لم يكن فى الأرض إلا قوم نوح عليه السلام فلذلك عوقبوا . وربما مر بى من كلام بعض الناس فى الاعتذار عن غرق أهل الأرض بالطوفان وغرق فرعون وقومه بأنهم كانوا مكلفين بالايمان بدعوة من تقدم من الرسل لاشتراك جميع الرسل فى

الدعوة إلى الايمان وإنما التخصيص بالفروع وهذا لاحاجة اليه مع العلم بأن فى الطوفان لم يكن فى الأرض إلا قوم نوح و بأن فرعون وقومه دخلوا فى دعوة موسى بالايمان . وهذا كله على مذهبنا فى أن الأحكام كلها أصولها وفروعها لاتثبت إلا بالشرع ، وأما المعتزلة القائلون بأنها تثبت بالعقل فيكتفون فى إغراق فرعون ونحوه بقيام الدليل العقلى عليه و بالايمان ومخالفته ، وعلى كل تقدير فرض سواء قلنا بقول المعتزلة أو بما مر بى من كلام بعض الناس أو بما قلناه ولا يلزم أن دعوة كل نبى بالايمان وأصول الدين كانت عامة لدعوة النبى صلى الله عليه وسلم ولا يلزم من اشتراك جميع الانبياء فى الدعوة إلى الايمان ان دعوة كل منهم عامة فيه إلى جميع الناس ، بل معناه ان كل نبى دعا قومه اليه كما قال تعالى (شرع لكم من الدين ـ الآية) فكل واحد داع إلى ذلك من أرسل اليه وقال تعالى (إنا أرسلنا نوحاً إلى قومه) وقال تعالى (وإلى عاد) (وإلى ثمود أخاهم صالحاً) وقال فى التوراة (هدى لبنى اسرائيل) وقال عيسى عليه السلام (ورسولا إلى بنى اسرائيل) وقال للنبى صلى الله عليه وسلم (إنا أرسلناك) ولم يخصص ، وقال النبى صلى الله عليه وسلم « وكان النبى يبعث إلى قومه و بعثت إلى الناس عامة » وظاهره ماقلناه فالعدول عنه لايجوز .

﴿ فصل ﴾ قال السائل و يؤيده قوله تعالى (وجاوزنا ببنى اسرائيل البحر) الآيات فلم ينكر موسى عليه الصلاة والسلام عليهم ولا دعاهم إلى دينه . أقول أما كون موسى عليه السلام لم ينكر عليهم فلا يقدر على إثباته ولعله قد أنكر ، وأما كونه مادعاهم إلى التوحيد فكذلك ، والظاهر أن أولئك القوم بلغتهم دعوة نبى قبله فموسى عليه السلام و إن لم يكن مبعوثاً إلى أولئك القوم لكنه إذا رآهم على جهل بخطأ لايترك إرشادهم . وعلى كل حال تأييد ذلك المدعى بهذه القصة ضعيف وذلك المدعى متأيد ثابت بغيرها كما سبق . هذا ماانتهى نظرى اليه فى الجواب عن هذا السؤال . وقد استوفيت كلام السائل فلم أحذف منه شيئاً وهذا الجواب يصلح أن يكون تصنيفاً مستقلا ويسمى (الدلالة على عموم الرسالة) فرغت منه عند أذان الصبح يوم الاربعاء سابع عشر شعبان سنة ٧٣٨ انتهى .